

201682 - الإجماع ، تعريفه ، وأنواعه ، وشروطه

السؤال

أريد أن أعرف ما هو الإجماع ؟ وما هي أنواعه ؟ وما هي شروطه ؟

الإجابة المفصلة

قال الشيخ ابن عثيمين :

تعريفه :

الإجماع لغة : العزم والاتفاق .

وأصطلاحاً : اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي .

فخرج بقولنا : "اتفاق" : وجود خلاف ، ولو من واحد ؛ فلا ينعقد معه الإجماع .

وخرج بقولنا "مجتهدي" : العوام والمقلدون ؛ فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم .

وخرج بقولنا : "هذه الأمة" إجماع غيرها ؛ فلا يعتبر .

وخرج بقولنا : "بعد النبي صلى الله عليه وسلم" : اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً ،

لأن الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول أو فعل أو تقرير ، ولذلك إذا قال الصحابي كنا نفعل ، أو كانوا يفعلون كذا

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان مرفوعاً حكماً ، لا نقاولاً للإجماع .

وخرج بقولنا : "على حكم شرعي" : اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي ، فلا مدخل له هنا ؛ إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع

والإجماع حجة لأدلة ، منها :

1- قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهادة على الناس) .

فقوله : (شهادة على الناس) يشمل الشهادة على أعمالهم ، وعلى أحكام أعمالهم ، والشهيد قوله مقبول .

2- قوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء) : دل على أن ما اتفقوا عليه حق .

3- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تجتمع أمتي على ضلاله" .

4- أن نقول : إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقيقة وإما أن يكون باطلًا ، فإن كان حقيقة فهو حجة ، وإن كان باطلًا ، فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضي به الله ؟ هذا من أكبر المحال .

أنواع الإجماع :

الإجماع نوعان : قطعي ، وظني .

1- فالقطعي : ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس ، وتحريم الزنى ، وهذا النوع لا أحد ينكر

ثبوته، ولا كونه حجة، ويکفر مخالفة إذا كان ممن لا يجهله.

2- والظني : ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء ، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته ، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية : " والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح ، إذ بعدهم كثراً الاختلاف وانتشرت الأمة " . أهـ.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ ؛ فإنها لا تجمع إلا على حق ، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفًا لذلك ، فانظر : فإذا أن يكون الدليل غير صريح ، أو غير صحيح ، أو منسوخاً ، أو في المسألة خلاف لم تعلمه .

شروط الإجماع :

للإجماع شروط منها :

1- أن يثبت بطريق صحيح بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء ، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع .

2- ألا يسبقه خلاف مستقر ، فإن سبقه ذلك : فلا إجماع ؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها .
فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق ، وإنما يمنع من حدوث خلاف .

هذا هو القول الراجح ، لقوة مأخذة .

وقيل : لا يشترط ذلك ، فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة ، ويكون حجة على من بعده .
ولا يشترط - على رأي الجمهور - انقراض عصر المجمعين ؛ فينعقد الإجماع من أهل بمجرد اتفاقهم ، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد ، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر ، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم ، فما الذي يرفعه ؟

وإذا قال بعض المجتهدين قوله أو فعل فعلًا واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد ، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار ، فقيل : يكون إجماعاً .

وقيل : يكون حجة لا إجماعاً ، وقيل : ليس بإجماع ولا حجة ، وقيل : إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع ، لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض ، مع قدرتهم على الإنكار : دليل على موافقتهم ، وهذا أقرب الأقوال .

"الأصول من علم الأصول" (62 - 64) .

والله أعلم .